معه في اعتبار الازالة فقط لكنه لم يشترط النية فيها واذا عرفت تفاصيل اعتبار اسالة
الحدث فلو توضأ محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضأ المتوضي للتبرد
او التعليم لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملا عند الاعظم
والثاني وزفر رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لعدم قصد القربة والثالث فلعدم الازالة بدون
النية عنده ولو توضأ المتوضي لقصد القربة صار مستعملا عند ائمتنا الثلاثة خلافا لزفر
والثاني فلعدم ازالة الحدث وهي المعتبر عندهما **قوله** متى يصير مستعملا شروع ببيان وقت
اخذه حكم الاستعمال وقوله في الهداية لا يخلو عن نوع اشارة الى ان فيه خلافا فاعلم
ان الماء ما لم ينفصل عن العضو الذي استعمل فيه لا ياخذ حكم الاستعمال اتفاقا اذا انفصل
عنه واستقر في موضع ما سوا كان ارضا او اناء او كف المتوضي ياخذ حكمه اتفاقا واما
اذا انفصل ولم يستقر في شي فاختلفوا فيه فقال بعضهم انه لا يصير مستعملا وهو اختيار
الطحاوي والنخعي والثوري وبعض مشايخ بلخ رحمه وقيل لا اختلاف في ان الماء
الذي يتقاطر من اعضاء المتطهر ويصيب ثوبه له انه لا يوصف بالاستعمال لانه لا يمكن
التحفظ والتحرز عنه كذا في شرح القدوري المسمى بجمع الرواية وذهب اصحابنا الى انه
يصير مستعملا يعني انه لو اصاب الثوب في تلك الحالة تنجس ومن نسي راسه فاخذ
من لحيته ومسح راسه لا يجوز عندهم وهو اختيار صاحب الهداية حيث قال الصحيح
انه كما زايل العضو اعلم ان هذا الكاف يسمى كاف المفاجاة مثل ان يقال
كما خرجت من البيت رايت زيدا اي فاجات رؤية زيد ومعناه يصير الماء مفاجيا
وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف الى وقت الاستقرار في مكان
قيل فيه حرج عظيم اجيب بانه لا حرج فيه بناء على المختار للفتوى من الاقوال انه
طاهر غير طهور وهو مذهب محمد ورواه عن ابي حنيفة ايضا كما سيجي **قوله** نجاسة
غليظة كانه قاسه على الماء المستعمل في النجاسة الحقيقية فيقدر بالدرهم **قوله** خفيفة
فان اختلاف العلماء في شي يورث التخفيف فيه وروي مذهبه عن ابي حنيفة ايضا
قوله طاهر غير طهور بناء على ان ملاقاة الماء الطاهر للعضو الطاهر حقيقة لانه

لا يوجب التنجس كما لو غسل به ثوب طاهر وانا وجدت مسطورا في التحفة والسروجي انه قول
مشايخ العراق انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا حتى كان قاضي القضاة ابو حازم
عبد الحميد العراقي يقول ارجو ان لا يثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وهو اختيار
المحققين من مشايخنا بما وراء النهر قال في المحيط هو الاشهر عن ابي حنيفة وهو الاقيس
وقال في المفيد والمزيد وهو الصحيح وعليه الفتوى وقال حسام الشهيد الا ان يكون
جنبا لعدم الضرورة وعدم عموم البلوى فيها انتهى كلامه قال الفاضل الزاهدي رحمه
نقلا عن استاذه فقد صحت الروايات عن الكل سوى الحسن ان الماء المستعمل طاهر وعليه
الفتوى قال محمد يكره شربه ولا يحرم ويعجن به واما عدم كونه مطهرا فلانه اقيمت به قربة
فتغيرت بالاستعمال صفة الماء لانه لما صار سببا لزوال الاثام تمكن فيه نوع خبث كالمال
الصدقة الذي اقيم به قربة وقد تغيرت صفته فلم يبق طيبا حتى حرم على الهاشمي والغني
قوله في قوله القديم وانما قال كذلك لان له فيه ثلاثة اقوال اظهرها كقول محمد وقوله
الثالث انه ان كان المستعمل محدثا فهو كقول محمد وان كان متوضئا فكهذا القديم وهو
قول زفر لا يقال على تقدير التوضي لا يكون الماء مستعملا عنده حيث جعل علة الاستعمال
ازالة الحدث فكيف يتصور ترتب حكم الشي على غير ذلك الشي لانا نقول كل واحد من اقوال
الثلثة شمل ما يحصل بازالة الحدث ومدار بيان الاحكام الثلاثة عليها واما ماء المتوضي
فلا ريبة في عدم كونه من عداد الماء المستعمل الاصطلاحي عنده فذكره ههنا استطرادي
تارة ببيان التفاوت بينه وبين الماء المستعمل وتارة ببيان التساوي بينهما
فليتامل **قوله** ونحن نقول لو كان طاهرا اه اقول كانه قصد به الرد على محمد
والشافعي ومالك وزفر وغيرهم ممن قال بطهارته ومعنى كلامه انه لو كان الماء
المستعمل طاهرا لجاز في السفر الوضوء بالماء المطلق ثم الشرب منه بعد استعماله
وتوهم تفكيك الضمير الذي نشا من ان يراد باحد الضميرين الماء المستعمل وبالاخر
المطلق كما اشرنا اليه في تقرير كلامه مدفوع بان المطلق والمقيد واحد بالذات
والاختلاف العارض من وصف الاطلاق والتقييد اعتباري فلا تفكيك اصلا

Copyright © King Saud University